

## 4439 - حكم بيع الثمر على الشجر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

---

الفقرة الاخيرة سماحة الشيخ في رسالة السائل ميم ميم جيم يقول هل يجوز بيع الثمار وهي على الشجر دون معرفة وزنها اذا كان بدأ صلاحها لا بأس اذا بدأ صلاحها يجوز بيع النخل ثمرة النخل او العنب - [00:00:00](#)

اذا بدأ صلاحه وهي في رؤوس الشجر لا بأس لقوله صلى الله عليه وسلم لانه نهى عن ثمرة حتى يبدو صلاحها اذا بدأ صلاحها فلا حرج

شكر الله لكم سماحة - [00:00:18](#)